الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضية عدد: 161433

تاريخ القرار: 04 جانفي 2018

قــرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدّعية: الشّركة ********** في شخص وكيلها والكائن مقرّها **********

من جهـة،

المدعى عليها: فرع البنك ****** في شخص رئيسه والكائن **********

نائبها الأستاذ **** الكائن مكتبه ********* .

جهـة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المرسمة بكتابة مجلس المنافسة تحت العدد 161433 بتاريخ 06 أكتوبر 2016 والمتضمّنة أنّ رئيس فرع البنك ****** يتعمّد جمع معطيات عن الحرفاء ويرغمهم على تعمير استمارات وعقود مخالفة لقانون الشّركات التّجارية تتعلّق بعلاقة الحرفاء بجهات قضائيّة أو عسكريّة أو أمنيّة أو سياسيّة وأنّ هذه المعلومات تجمع لصالح جهات أجنبيّة وأنّ المسؤول المذكور قد هدّد بتجميد حسابات المدّعية في صورة عدم التّوقيع على الاستمارات والاتفاقيّة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطّلاع على ملاحظات مندوب الحكومة حول تقرير ختم الأبحاث المرسّمة بكتابة المجلس بتاريخ 25 ديسمبر 2017.

وبعد الإطّلاع على رد الأستاذ ********، نائب المدّعى عليها، المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 26 ديسمبر 2017 والذي طلب فيه الحكم برفض الدّعوى لعدم الاختصاص.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 ديسمبر 2017، وبها تلا المقرّر السيّد ***** ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث ولم يحضر من يمثل المدّعية الشّركة ***** ووجّه إليها الإستدعاء وحضرت الأستاذة ***** في حقّ زميلها الأستاذ ****** الذي قدّم إعلام نيابته في 26 ديسمبر 2017 عن فرع البنك ***** وتمسّكت بالتقرير المقدّم. ولم يحضر مندوب الحكومة أو من يمثّله .

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 04 جانفي 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرح بما يلي:

حيث كانت الدّعوى تهدف إلى إلزام رئيس فرع البنك ****** بالكفّ عن مطالبة حرفائه من بينهم المدّعية بمدّه بمعطيات شخصيّة تتعلّق بعلاقاتها ببعض الجهات وتهديده إياها بغلق حسابها الجاري في صورة عدم الإمتثال لهذا الطلب.

وحيث حصر المشرّع الممارسات المخلّة بالمنافسة في الفصل الخامس (5) من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار في الأعمال "التي تؤول إلى:

- عرقلة تحديد الأسعار حسب السّير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب،
- الحدّ من دخول مؤسّسات أخرى للسوق أو الحدّ من المنافسة الحرّة فيها،
- تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار أو التقدّم التقني،
- تقاسم الأسواق أو مراكز التّموين،"...

وحيث أنّ الاعتراض على معالجة المعطيات الشّخصيّة لا تدخل صلب الاختصاص القضائي لمجلس المنافسة بل أوكله المشرّع للهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشّخصيّة حسب القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 جويلية 2004 المتعلّق بحماية المعطيات الشّخصيّة الذي ينصّ في الفصل الثاني والأربعين (42) على أنّه "... يحقّ للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه الاعتراض على معالجة معطياته الشّخصيّة في كل وقت ولأسباب وجيهة ومشروعة وجدّية تتعلّق به...".

وحيث جاء بالفصل الثّالث والأربعين (43) من نفس القانون "تتعهّد الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشّخصيّة بالنّظر في كل نزاع يتعلّق بممارسة حقّ الاعتراض"...

وحيث فضلا عن ذلك فقد أوكل الفصل الثّامن (8) من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرّخ في 25 أفريل 2016 والمتعلّق بضبط النّظام الأساسي للبنك المركزي التّونسي لمرصد الاندماج المالي لدى البنك المركزي التّونسي مهمّة "العمل على حماية مستعملي الخدمات البنكيّة " و"يشمل تدخّل المرصد كل المعطيات المتعلّقة بالنّفاذ واستعمال

المعلومات الماليّة وغير الماليّة وكذلك المعطيات المتعلّقة بنوعيّة وأثر الخدمات الماليّة في تحسين ظروف عيش الشّريحة غير القادرة على النّفاذ إلى هذه الخدمات"حسب الفصل الرّابع والتّسعون (94) من نفس القانون.

وحيث تغدو دعوى الحال على النّحو الذي قدّمت به خارجة عن اختصاص مجلس المنافسة.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس: رفض الدّعوى لعدم الإختصاص.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائية الثّانية لمجلس المنافسة برئاسة السّيد رضا بن محمود وعضويّة السّادة عمر التّونكتي والخموسي بوعبيدي وسالم بالسّعود والسيّدة رجاء الشوّاشي.

وتلي علنا بجلسة يوم 04 جانفي 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرّئيس	**كاتبة الجلسة**
رضا بن محمود	**يمينة الزيتوني**